

باسم جلالة الملك

=====

ملف عدد 490 /84

مقرر رقم 78

في السنة الرابعة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم السادس والعشرين من شهر
جمادى الثانية موافق 29 مارس 1984
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة طبقا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 أكتوبر 1983) من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول
للمجلس الأعلى وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع ومحمد
الودغيمري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه
نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 514 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1404
(13 مارس 1984) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى
نظرا للفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 329 - 56 - 1 الصادر في 6 جمادى
الثانية 1376 (8 يناير 1957) في شأن تحويل ضمان الدولة لجزء من مبالغ
السلفات التي تقدمها البنوك على مصبرات السريدين
وحيث ان السيد الوزير الاول يلتزم في رسالته السابقة بالذكر أن تصحح الغرفة
الدستورية بأن مضمون الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 329 - 56 - 1 المذكور

أعلاه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنظيمية وذلك فيما يتعلق فقط بتعيين السلطة الحكومية الموكول اليها تحديد المبلغ الذي يجب أن لا تتجاوزه السلفات للتمتع بضمان الدولة وغير ذلك من الشروط التي يتوقف على توفرها منح هذا الضمان وحيث ان تعيين هذه السلطة الحكومية يدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص فيه الى السلطة التنظيمية

لهذه الأسباب

تصح بأن الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 329 - 56 - 1 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1376 (8 يناير 1957) يدخل في المجال التنظيمي فيما يخص تعيين السلطة الحكومية الموكول اليها تحديد المبلغ الذي يجب أن لا تتجاوزه السلفات للتمتع بضمان الدولة وغير ذلك من الشروط التي يتوقف على توفرها منح هذا الضمان %
الامضاءات:

عبد الصادق الرياح

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجدوب

محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي

محمد الودغيفري